عن نفسه من مكة لزمه الدم للعلة المذكورة لكن حكي ذلك البغوي
ثم حكي عن شيخه القاضي حسين ان القياس انه لا يجب عليه دم الاساة
لانه لم يجاوز الميقات غير محرم وفي معني مجاوزة الميقات ما لو احرم
بالعمرة من الحرم فان لم يخرج الي الحل قبل الشروع في افعالها كان مسيا
كما قاله بعض المتاخرين وعليه دم قال الاسنوي والفرق بينه وبين
ما تقدم فيمن جاوز الميقات فاحرم ثم عاد ان ذلك قد انتهي الي الميقات
علي قصد النسك ثم جاوزه فكان مسا حقيقة وهذا المعني لم يوجد
ها هنا بل هو شبيه بمن احرم قبل الميقات ثم نقل عن المجموع للمحاملي
والتجريد للجرجاني الاستحباب اثم قال والذي فهمته من سياق كلامهم
عدمه انتهي وعندي انه لا حاجة الي فرق المذكور لاتحاد حكمهما
وو ان انهما قد تبوه والثاني من الواجبات **رمي الجمار الثلاث** التي تلي
مسجد الخيف ثم الوسطي ثم جمرة العقبة بسبع رميات وينبغي تحريم
الزيادة بقصد العبادة وان الحد المرمي به وحينئذ ان يتادي الرمي
واصابته لها يقينا بفعله وان تدحرج عنها او وقع ابتدا بغيرها
ثم رجع اليها في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر في الثانية
منها والا ففي كل من اليومين الاولين فقط باليد بما يسمي حجرا ولو
مغصوبا ومسروقا علي الظاهر في القوت قال ثم رايت القاضي ابن كج
جزم به كالياقوت والعقيق والبلور والزمرد والزبرجد والفيروزج
وانحوم الرمي بها اذا انقصت ماليتها بكسر او غيره كما نقله الزركشي
وغيره عن ابن كج وحجر النورة قبل طبخه وحجر الحديد لانه حجر في الحال
وان كان فيه حديد كامن يستخرج بالعلاج ومثله حجر الذهب والفضة

بخلاف

٢٤٨

بخلاف ما لا يسمي حجرا كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب
والفضة والنحاس والحديد وساير الجواهر المنطبعة نعم لو رمي
بخاتم فضة فصه حجر ففي المغني من كتب الحنابلة لم يجزه لانه تبع والرمي
بالمتبوع لا بالتابع في احد الوجهين انتهي وهو محتمل علي اصولنا
ويعلم انه لا يشترط الرمي فلا يجزي وضع الحجر في المرمي لانه لا يسمي رميا
وترتيب الجمرات بان يبدا بالاولي وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطي
ثم جمرة العقبة كما تقدم فلو عكس حسب رمي الاولي فقط ولو ترك حصاة
عمدا او نسيانا او جهلا ولم يدر من ايها تركها وجعلها من الاولي فيكملها
ثم يعيد رمي ما بعدها وكون الرمي سبعا فلو رمي حصاتين مثلا
دفعة واحدة ولو بيديه معا حسب رمية واحدة سوا وقعتا في المرمي
معا او مرتبا بخلاف ما لو رماهما مرتبا فرميتان وان وقعتا في المرمي
معا او وقعت الثانية قبل الاولي وقصد الجمرة بالرمي وهي مجتمع الحصا
لا الشاخص ولا ما سال من الحصا وحدها الشيخ جمال الدين الطبري بما كان
بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وظاهره ان الثلاثة من
كل جانب لكن قال بعض مشايخنا ينبغي استثنا جمرة العقبة لقول
الازرقي كانت جمرة العقبة زايلة عن محلها شيا يسيرا بفعل جهال الناس
فردت اليه وبني من ورايها جدار علي عليها ومسجد متصل بذلك
الجدار لبلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها انتهي فانه يدل علي
عدم امتدادها ثلاثة اذرع من جهة الجدار المذكور فلو قصد
الرمي في الهوي لم يعتد به وان وقع في الجمرة وكذا لو قصد العلم
المنصوب بها كما اعتمده المحب الطبري حيث قال لو قصد غير الرمي

Copyright © King Saud University